

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُضاف الفقرة التالية فى نهاية المادة (٣٣) من القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥  
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية : « ويتم إثبات علامة (-)  
قرين خانة الديانة للمواطنين المصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو آبائهم على وثائق ثبوتية  
غير مثبت بها إحدى الديانات السماوية الثلاثة أو مثبت بها علامة (-) أمام خانة الديانة ،  
أو إنفاذاً لأحكام قضائية واجبة النفاذ . ويسرى ذلك على كافة النماذج والإصدارات الأخرى  
المرفقة باللائحة ، شريطة أن يقدم طلب بذلك من ذوى الشأن إلى مساعد وزير الداخلية  
لقطاع مصلحة الأحوال المدنية أو من يُنيبه ، ويتم إيداعه بالسجل المعد لذلك . »

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٣/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى